بل تزييفه بكلام الشافعي والأصحاب والحاصل
ان في المسئلة رايين هما من منى وهو ضعيف
ليسا منها وهو المذهب واما ما فهمه كلام بعضهم
ان الجمرة منها دون العقبة الا الجزء الذي عند الجمرة
وان من قال انه العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن
قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأي له استحساني
ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول عليه وكأنه
نقل عن عطاء حد منى راس العقبة مما يلي منى
الى محسر فهذا صريح في ان هذا الراس وما اتصل به
الى آخر العقبة مما يلي مكة ليس من منى فدخل فيه ذلك
الجزء الذي زعم انه من منى كما يدخل فيه جميع العقبة
فتكون كلها خارجة عن منى كما تقرر ويتم في
هذا الراي شيئ آخر من العصور اذ كيف يعقل
الحكم على الجمرة وملاصقها من العقبة انه من منى
وما سامت ذلك مما امام الجمرة ووراءها
بانه ليس من منى فتأمله تنبيه
علم مما تقرر عن الأزرقي في ذرع منى ان قول المصنف
طوله نحو ميلين مراده بالميل فيه الميل الذي
هو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة لا الميل المذكور في صلاة
المسافر والا كان طوله ميلا ونحو سدس ميل
فتنبه لذلك وحينئذ اتضح ما كان يقع في الاذهان
اشكاله وهو اول منى من جهة المزدلفة بسهولة
على ذلك قياسه سبعة آلاف ذراع وما سامت الى راس
العقبة واعلم ان منى يجوز فيها الصرف فتكتب
بالألف وعدمه فتكتب بالياء والاغلب تذكيرها

سميت

سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء اي يراق
وقيل لأنه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة انتهى
وقال العلامة الونائي في كشف القناع ما نصه
ويجب المبيت بمنى فلا يجزئ خارجها
ومن منى ما اقبل من الجبال المحيطة بها واولها
من جهة مكة العقبة التي بلصقها الجمرة اي
مما يلي منى لا مما يلي مكة فيخرج عن منى
جميع العقبة وجمرتها ومن جهة عرفة
محسر وقالوا طول منى سبعة آلاف ذراع
ومئتا ذراع فليعتبر من العقبة وبينها
وبين مكة فسيح انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)